

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-127722-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/29م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المقدمة المصادق عليها من الجهة المختصة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار التفسيري الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-18) الصادر في الدعوى رقم (I-19979-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

(أ) إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بـ "فروق الاستيرادات التي تمت بالنيابة بواسطة مؤسسة ... للأعوام من 2015م وحتى 2018م،

(ب) رفض اعتراض المدعية المتعلق بـ "فروقات العملة للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

(ج) رفض اعتراض المدعية المتعلق بـ "بالمصاريف الأخرى لعام 2017م.

(د) رفض اعتراض المدعية المتعلق بـ "فروقات المشتريات الخارجية المصنفة بالخطأ كمشتريات داخلية لعام 2018م.

(هـ) إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بـ "المشتريات المحلية المصنفة بالخطأ كمشتريات خارجية للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-127722-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل فيكمّن استئنافه فيما يتعلق ببند (مصاريف ترفيه للموظفين لعامي 2014م و2015م) وبند (عكس مخصص بطيء الحركة لعام 2015م) وبند (عكس مخصص بطيء الحركة لعام 2016م) وبند (مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4% للأعوام 2014م و2017م و2018م) وبند (فروقات استيراد للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (غرامة التأخير)، فيكمّن استئنافه فيما يخصّ بند (عكس مخصص بطيء الحركة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأنه قام بعكس تلك المخصصات لعدم الاحتياج إليها في الأعوام التالية، وعليه يطالب باستبعادها من الوعاء الضريبي. وفيما يخصّ بند (مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4% للأعوام 2014م و2017م و2018م) فيدعي المكلف بأن منطوق القرار محل الاستئناف قضى بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن 4% فقط عن عامي 2015م و2016م ولم يشمل المنطوق الأعوام التالية 2014م و2017م و2018م، علماً أن حيثيات القرار لم تحدد عام وقضت بقبول دفع الشركة ولم تتطرق في حيثيات قرارها إلى أي أسباب توضح رفضها للأعوام الأخرى المذكورة، عليه يطالب بتعديل القرار وإلغاء قرار الهيئة فيما يخص بقية الأعوام الغير مذكورة بالقرار. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه لا يجب فرض أي غرامة حتى يصبح القرار نهائي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر أخرى لعام 2014م) وبند (فرق استهلاك للأعوام من 2014م إلى 2018م) وبند (مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4% لعامي 2015م و2016م) وبند (فروقات استيراد للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (غرامة التأخير)، فيكمّن استئنافها فيما يخصّ بند (خسائر أخرى لعام 2014م) في أنها قامت عند الربط بإضافة مبلغ (33,024) ريال تحت مسمى خسائر بيع أصول ثابتة، وبدراسة اعتراض المكلف والمرفقات تبين بأن هذا المبلغ ناتج عن خسائر الصرف الأجنبي، كما تبين أن المرفقات باللغة الإنجليزية ولم يقدّم المكلف بترجمتها من مكتب ترجمة معتمد، كما أن هذه البيانات مطبوعة من النظام المحاسبي للمكلف وهذا مخالف للنظام استناداً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (56) والفقرة (ب) البند (2) من ذات المادة، كما أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي يثبت صحة ما دفع به، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكونه لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة، وبأن المستندات المقدمة والمتمثلة في كشف تحليلي للخسائر والمطبوعة من النظام المحاسبي لم يتم تدقيقها والمصادقة عليها من المحاسب القانوني ليتم التحقق منها ومن صحتها ومطابقتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-127722-2022)

بحسابات المكلف، بالإضافة إلى أن المكلف عندما تقدم باعتراضه أمام الهيئة لم يقدم هذه المستندات التي تخص البند محل الاستئناف، ولم يتبين للهيئة على ما استندت دائرة الفصل عليه من كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل ما قدمه المكلف للدائرة يخص العام محل الاستئناف أم لا. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة (77) من النظام، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر أخرى لعام 2014م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررت دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها قامت عند الربط بإضافة مبلغ (33,024) ريال تحت مسمى خسائر بيع أصول ثابتة، وبدراسة اعتراض المكلف والمرفقات تبين بأن هذا المبلغ ناتج عن خسائر الصرف الأجنبي، كما تبين أن المرفقات باللغة الإنجليزية ولم يقيم المكلف بترجمتها من مكتب ترجمة معتمد، كما أن هذه البيانات مطبوعة من النظام المحاسبي للمكلف وهذا مخالف للنظام، كما أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي يثبت صحة ما دفع به. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-127722-2022)

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناء على ما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند يكمن في عدم قبول الهيئة الحسم لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة باللغة العربية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن المكلف قدم أمام دائرة الفصل بيان تحليلي باللغة الإنجليزية يوضح المبالغ محل النزاع ولكن البيان غير مختوم أو موقع ويتضح إعداداه عن طريق ملف اكسل ولم يقدم ضمنه الفواتير أو أي مستند يمكن معه التحقق من صحة المبالغ المشار لها بالبيان والبالغة (33,024) ريال عليه لا يمكن الأخذ به، كما تم مخاطبة المكلف لتقديم المستندات المؤيدة للخسائر الأخرى ولم يقدمها حتى تاريخه، وعليه وحيث اشترطت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لحسم المصاريف أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، وحيث أن المفرد أولى بالخسارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عكس مخصص بطيء الحركة لعام 2016م) وحيث يكمن استئنائه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قام بعكس تلك المخصصات لعدم الاحتياج إليها في الأعوام التالية، وعليه يطالب باستبعادها من الوعاء الضريبي. وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أنه: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-127722-2022)

المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، تبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم المعكوس من مخصص تذاكر السفر والإجازات لعام 2016م بمبلغ (70,525) ريال، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما أحتوى عليه؛ تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية المدققة لعام الخلاف بالإضافة لحركة المخصصات وقيود معدة يدوياً، حيث أنه فيما يخص مخصص بطيء الحركة وبالإطلاع على القوائم المالية لعام 2016م تحديداً الايضاح الخامس المتعلق بالمخزون؛ تبين أن الحركة على مخصص المخزون بطيء الحركة والتي اثبتت وجود معكوس خلال السنة بمبلغ (70,525) ريال، وحيث لم تطعن الهيئة بصحة ما قُدم كما لم تثبت عدم صحة ما يطالب به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4% للأعوام 2014م و2017م و2018م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن منطوق القرار محل الاستئناف قضى بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن 4% فقط عن عامي 2015م و2016م ولم يشمل المنطوق الأعوام التالية 2014م و2017م و2018م، علماً أن حيثيات القرار لم تحدد عام وقضت بقبول دفع الشركة ولم تتطرق في حيثيات قرارها إلى أي أسباب توضح رفضها للأعوام الأخرى المذكورة. وحيث نصت المادة (الثامنة عشر) من النظام الضريبي والتي تتعلق بمصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول على أنه: "أ- يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (4%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة."، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفع ومستندات؛ تبين أن استئناف المكلف يتمثل في مطالبته بتعديل منطوق القرار محل الاستئناف، حيث أفاد بأن اعتراضه شمل الأعوام من 2014م إلى 2018م بينما منطوق القرار ألغى إجراء الهيئة لعامي 2015م و2016م فقط، وعليه وبالإطلاع على قرار الفصل تبين أن حيثيات القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-127722-2022)

لم تنص على عام الخلاف وقامت بقبول اعتراض المكلف دون تحديد عام في حين منطوق القرار نص على عامي 2015م و2016م فقط، في حين أن اعتراض المكلف أمام الهيئة وأمام الدائرة مصدرة القرار شمل الأعوام من 2014م إلى 2018م، عليه يتبين وجود خطأ في قرار الدائرة لعدم اشتماله الأعوام الأخرى، عليه يتعين تعديل قرار دائرة الفصل ليشمل كافة الأعوام محل الخلاف، حيث أن المكلف قدم كشف من واقع الإقرار الضريبي لكافة الأعوام من 2014م إلى 2018م كما قدم إيضاحات الممتلكات والمعدات من واقع القوائم المالية، ولم تقم الهيئة بالطعن فيما تم تقديمه من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن الاستئناف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي المكلف بأنه لا يجب فرض أي غرامة حتى يصبح القرار نهائي. بينما تدعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة الغير مسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-127722-2022)

أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار التفسيري الصادر من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-18) الصادر في الدعوى رقم (-19979-I-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر أخرى لعام 2014م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استهلاك للأعوام من 2014م إلى 2018م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف ترفيه للموظفين لعامي 2014م و2015م).
- 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عكس مخصص بطيء الحركة لعامي 2015م و2016م):
 - أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2016م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2015م.
- 5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مصاريف صيانة زائدة عن الـ 4%):
 - أ- قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام 2014م و2017م و2018م.
 - ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق لعامي 2015م و2016م.
- 6- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد للأعوام من 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127722

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-127722-2022)

7- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.